

شرح الكافي {116} {سماحة الشيخ العلامة محمد بن حمود

الوائلي

محمد بن حمود الوائلي

بسم الله الرحمن الرحيم. الحمد لله رب العالمين والعقاب للمتقين. وشهاده ان لا اله الا الله وحده لا شريك له ولهم الصالحين.
واشهد ان محمدا عبد الله ورسوله بعثه الله سبحانه وتعالى بالحق بين يدي الساعة بشيرا ونذيرا. وصلوات الله وسلامه عليه وعلى الله
واصحابه - 00:00:02

الطيبين الطاهرين الذين عملوا بكتاب ربهم وبسنة نبيهم حتى اتاهم اليقين ومن اتبع هداهم واقتفي اثرهم الى يوم الدين اما بعد فقد
كنا بدأنا في شروط في النكاح وكان قبلها قد عرفنا ما هي شروط النكاح - 00:00:29

وعرفنا ان شروط النكاح ما وردت شرعا. يعني ما جاء الشرع بها وهي شروط صحة وانه ليس للانسان ان يغير فيه ان يبدل لانها
شروط جاءت فيها هذه الشريعة الاسلامية اما الشروط في النكاح - 00:00:52

فهي شروط يضعها المتعاقدان او احدهما يعمل بما هو صحيح منها ما هو فاسد الظالم باسم الله الرحمن الرحيم. الحمد لله رب
العالمين. والصلوة والسلام على سيدنا ونبينا محمد. اللهم - 00:01:11

صلي وسلم وبارك عليه وعلى الله واصحابه ومن سار على نهجه الى يوم الدين. وسلم تسلیما كثیرا. قال الامام المصنف رحمه الله
رحمة واسعة كتاب النكاح. قال باب شروط باب الشروط في النكاح - 00:01:32

قال رحمه الله فصل الامر الثاني ان يزوجه وليته بشرط ان يزوجه الآخر وليته. فمر الامر الاول وهو ما يعرف بنكاح المتعة وعرفنا انه
محرم وان من خالف في ذلك لا اعتبار لخلافه وما روی عن ابن عباس رضي الله تعالى عنهم فقد اختلف في رجوعه عنه وعدم
رجوعه - 00:01:49

ولكنه قيد ذلك حتى في حالة اجازته عنه في حالة الضرورة وقد علمنا ان رسول الله صلى الله عليه وسلم نهى عنه حجة الوداع
وهناك ادلة كثيرة اعرضنا جملة منها - 00:02:16

وانتهينا الا ان نكاح المتعة يتنازع مع عقد النكاح لان عقد النكاح انما شرع ليثبت ويستقر ويبيقى نكاح المتعة انما هو لفترة
معينة اي محدد بوقت معين. وهذا خلاف ما جاء عن رسول الله صلى الله عليه وسلم - 00:02:31
الآن الامر الثاني هو ما يعرف بنكاح الشغار ما هو نكاح الشيعة؟ هو يا انت يا ان يأتي شخص الى اخر ويقول اريد ان ازوجك ابنتي او
اختي على ان تزوجني ابنتك او اخلك يعني مبادلة - 00:02:55

القضية قضية مصلحة. هذا يزوجه وهذا ينظر في الحقيقة لمصلحة تلك الفتاة لان الولي ربما يضيع مصلحة موليه عند
مصلحة هو هنا فمن نهي عن ذلك لامرین الامر الاول - 00:03:15

انه في الاصل لا مهر بينهما. الامر الثاني ان فيه ظررا بالنسبة للمرأة لان هذه تزوج الآخر هذا ولي هذه المرأة يعني كأنه
يقول يعني هذه السلعة بشرط ان ابيعك هذه السلعة - 00:03:37

او يعني هذا الثوب بشرط ان ابيعك هذا الثوب يعني بأنه شيء جر نفعا اذا هذا لا يجوز. نكاح الشراء وقد اتفق عليه عامة العلماء ومن
بينهم الأئمة الثلاثة مالك والشافعي وأحمد - 00:04:00

فالقولوا ان نكاح الشغار لا يصح مطلقا واستدلوا على ذلك بان رسول الله صلى الله عليه وسلم نهى عن نكاح الشغار يعني نكاح الشغار

سمى نكاح الشغار اما لشغوره مماذا من المهر؟ اي لعدم وجود المهر فيه فتقول هذا مكان شاغر لا احد فيه. هذه وظيفة شاغرة -

00:04:20

يعني لا يشغلها موظف وقيل بانه سمي شغارا تشبهها له بشغل الكلب والمراد الشغار انما هو الرفع فيقولون ان الكلب اذا اراد ان يقول يعرف رجله ويقول. فقالوا شبه بذلك تقببيحا له -

00:04:48

اي ان هذا النوع من النكاح قبيح تشملز منه النفوس ولا اذل من ذلك بانه مشبه بماذا؟ في حالة الكلب وهو يقول قال رحمه الله ان يزوجه وليته بشرط ان يزوجه الاخر وليته فهذا ما معنى وليته؟ يعني تسمى المرأة الذي للانسان الولاية عليها -

00:05:10

تسمى مولية. يعني ولته على ان يتولى امرها او سميت موليته لانها ولته على ان بشؤونهم هذه المرأة اذا هو تولى ولكنه اتفق مع شخص على ان يزوجه مقابل ان يزوجه. يقول اعطيك بنتي مقابل ان -

00:05:39

اعطيني بنته وقد جاء عن رسول الله صلى الله عليه وسلم النهي عن نكاح الصغار وفسر نكاح الشغار هو ان يزوج احدهما ابنته على ان يزوجه الاخر ابنته ولا مهر بينهما وفي -

00:06:01

رواية لا صدقة بينهما ابو حنيفة يرى انه يصح في هذه الحالة ولكنه يقرر لها المسمى. يعني يرى ان هذا القيد يبطل فاذا يعني يرى ان هذا النكاح يصح اذا حدد المهر وسمى. اما بقية العلماء من الصحابة والتابعين والائمة -

00:06:18

قال رحمه الله ولا تختلفوا الرواية عن احمد في فساده. ومعه من الائمة كما قلنا مالك والشافعي يعني الائمة الثلاثة جماهير الصحابة كذلك التابعين عامة العلماء الا من قل كلهم يذهبون الى ان نكاح الشواه -

00:06:45

محرم قال لما روى ابن عمر رضي الله عنهما ان رسول الله صلى الله عليه واله وسلم نهى عن نكاح الشغار قال والشغار ان يزوج الرجل ابنته على ان يزوجه ابنته وليس بينهما صداق متفق عليه -

00:07:07

اذا هذا فيه هضم لان هذا زوج ابنته الى الاخر مقابل ان يزوجه بفتح اذن المصلحة تعود الى الولي ولا تعود الى المرأة. لانه ربما يفترط في مصلحتها مقابلة هو ان يحصل على تلك الفتاة ولذلك اغلق هذا الباب -

00:07:30

الامام ابو حنيفة رحمه الله يقول هو المنع لاجل عدم وجود المهر. فاذا تقرر المهر فانه يصح النكاح قال رحمه الله ولانه جعل كل واحد من العقدين سلفا في الاخرين يعني سلفا مقابل ما هو -

00:07:50

الآن نحن عندنا كتاب يسمى كتاب السلف او كتاب السلم ان تدفع مبلغا الى شخص ليعطيك بعد مدة معينة كسنة ثمرة لأن تشتري منه تمرا او قمحا او ايضا صنعة من الصناعات التي ينتجها -

00:08:11

فانت تقدم الثمن وتنتظر المثمن. وهذا يسمى سلف. هذا كانه سلف كانه اسلفه وهذا ابنته مقابل ان يشرفه ابنته ان يعطيه اياها قال فلم يصح كما لو قال يعني ثوبك -

00:08:31

على ان ابيعك ثوبك يعني بيعني ثوبك بشرط ان ابيعك ثوبك اذا هذا بيع جر منفعة وهذا لا يجوز. لان هذا الشرط يؤثر على العقل.

الاصل في البيع انما يقول الله تعالى واحل الله -

00:08:50

البيعة وحرم الربا فانت اذا جيت تشتري سلعة لا تقول اشتري منك هذه السلعة بشرط ان تشتري مني مثلا تأتي الى شخص عنده تقول اشتري منك هذا القمح مقابل ان تشتري مني هذا السمن والعقط او الجبن او غير ذلك لا -

00:09:06

بع هذا الشيء اشتري هذه السلع ولك ان تعرضه عليه. فان رغب في شرائه فله ذلك وان لم يرى فهناك غيره من يشتري قال رحمه الله

فان سميأ مع ذلك صداقا -

00:09:25

وقال زوجتك اختي على ان تزوجني اختك ومهر كل واحدة مائة المنصوص عن احمد رحمه الله صحته. عرفنا مذهب ابي حنيفة انه يصح ذلك وهو ايضا قول للامام الشافعي سيأتي رواية للامام يا احمد وهو مذهب مالك وقول اخر للشافعي انه لا يصح ايضا. نعم -

00:09:40

قال رحمه الله فالمنصوص عن احمد رحمه الله صحته لحديث ابن عمر رضي الله عنهم لان حدث ابن عمر قال ولا صداق بينهما فكانه جعل العلة في المنع هو خلو -

00:10:06

العقد من الصداق فإذا وجد الصداق يكون ماداً مبرر لصحته هذا ما أخذ به أبو حنيفة وهو كذلك قول الإمام الشافعي لكن عند الأئمة
أحمد والشافعي لو لم يكن هذا الشرط موجوداً من الأصل فهو باطل. يعني قال زوجني ابنتك أو اخترت على أن يزوجك -

00:10:20

ابنتي في هذه الحالة لا يصح. نعم وقال الخرقى رحمة الله لا يصح لما روى الاعرج ان ما أخذ به الخرق وقول الإمام مالك والرواية
الآخر عن الشافعى هذا هو الارجح لأن فيه دليل كما سيأتي - 00:10:44

قال لما روى الاعرج ان العباس ابن عبيد الله ابن العباس انكح عبد الرحمن ابن الحكم ابنته وانكحه عبد الرحمن ابنته وكانا جعلا
صداقاً فكتب معاوية الى رضي الله عنه الاحاديث يقول هنا هذا زوج هذا ابنته وكان قد سمي الصداق فالعقد - 00:11:03
فكتب الى من؟ الى الخليفة معاوية ابن أبي سفيان يسألة عن ذلك الحكم. نعم وكتب معاوية رضي الله عنه الى مروان رحمة الله
يأمره ان يفرق بينهما. يعني حاكم البلد مروان ابن الحكم - 00:11:30

والخليفة العام للمسلمين ومعاوية. ومعاوية كما هو معلوم هو كتب احد كتابة الوحي لرسول الله صلى الله عليه وسلم وصهر رسول
الله ولا شك من علماء هذه الأمة فكتب الى مروان ابن الحكم يبين له بان هذا - 00:11:49
انما هو نوع من نكاح الشغار قال يأمره ان يفرق بينهما وقال في كتابه هذا الشغار الذي نهى عنه رسول الله صلى الله عليه واله وسلم
رواه ابو داود داود رحمة الله. يعني معاوية رضي الله تعالى عنه كتب الى مروان بان يفرق بينه. ثم فسر ذلك وبين العلة قال ذلك
هو - 00:12:06

والشعار الذي نهى عنه رسول الله صلى الله عليه وسلم. وإذا كان هذا نوع من الشغار الذي نهى عنه رسول الله صلى الله عليه وسلم
 فهو لا يجوز لأن النهي عن الشيء يدل على فساده. وإذا كان فاسداً لا يصح. وإذا كان لا يصح فلا ينبغي ان يبقى - 00:12:31

ويثبت ويثبت العقد بل عليه ان يفرق بينهما قال ولأنه شرط عقد في عقد فلم يصح. ولأنه شرط عقد في عقد. زوجني كذا على ان
ازوجك. كما يعني هذه السلعة على ان ابيعك هذه السلعة - 00:12:54

نعم اذا ما شرط انه يزوج ابنته فانتهى عدنا الى النكاح الصحيح لكن المهم هنا ان يتطلب هذا زوج ابنته ثم يزوجه وبمehr ثم ثم بعد
ذلك يتطلب هذا لا اشكال فيه - 00:13:18

قال ولأنه شرط عقد في عقد فلم يصح كما لو باعه ثوبه بشرط ان يبيعه ثوبه قال وان سمي لاحداهما مهرا دون الاخر. وان سمي
يعني لاحداهما يعني احدهما سمي المرأة قال - 00:13:36

زوجني ابنتك بالف ريال فقام الآخر وقال على ان تزوجني ابنتي والآخر لم يسمى معاً فهل يجوز؟ يعني نجد ان احد ركني الامر
يعني فيه تسمية للمهر والآخر ليس فيه تسمية. فهل نفرق بين الامرين كما نفرق بين ماذا - 00:13:55

الصفقة يعني لما تكون بيعتان في بيعية يعني قضيتان في قضية في عقد واحد هل نفرق بينهما ونصحح الصحيح ونبطل الباطل او لا
العلماء مختلفون قال وان سمي لاحداهما مهرا دون الاخر - 00:14:18

فقال ابو بكر رحمة الله النكاح فاسد فيهما وقال القاضي رحمة الله يجب ان يكون في التي سمي لها مهرا يجب ان يكون في مهرا
رواياتان. اذا الاول ابو بكر يرى فساد النكاح وهذا هو الارجح. والثاني فقط - 00:14:38

ينبغي ان يكون فيه روایتان يعني الحال بالاولى عن اليمان. لكن الحقيقة هنا احد ركني العقد فاسد فيه خلل فينبغي من يسري الى
الكل قال المصنف رحمة الله تعالى فصل - 00:15:02

الشرط الثالث ان يشرط عليه احالها لزوج قبله. الشرط الثالث الشرط ولا الامر نعم الامر الثالث نحن من بنا الامر الاول نكاح المتعة
والثاني نكاح الشغار والثالث هو نكاح محل - 00:15:19

من هو المحل؟ رجل يطلق امرأته ثلاثاً تعلمون يعني اذا طلق امرأته طلاقاً ثالثاً فانها تبين منه ولا تصح له الا بعد ان ينكحها زوج اخر
ويطأها ايضاً لا يكفي العقد - 00:15:43

لأن الله سبحانه وتعالى يقول الطلاق مرتان فامساك بمعرفه او تسریح باحسان. ثم قال بعد ذلك فان طلقها يعني الثالثة فلا تحل له حتى تنکح زوجا غيره والرسول صلى الله عليه وسلم قال لتلك المرأة - [00:16:02](#)

التي شكت اليه جاءت اليه عندما طلقها زوجها الاول رفاعة وتزوجت بعد الله ابن الزبير فانها جاءت تشکو الى رسول الله صلى الله عليه وسلم وقالت ان ما معه مثل ادب الثوب - [00:16:21](#)

فقال الرسول اتریدین ان ترجعی الى رفاعة؟ يعني الى زوجك الاول كانه توقع هذا قالت نعم قال لا حتى تذوقی عسیلته ويدنون عسیلتك فمن هو المحلل؟ المحلل هو الذي يتفق الزوج الذي طلق ثلاثا يأتي اليه وربما يستعطفه فيقول يعني - [00:16:40](#)

انا طلقت امرأتي والشیطان دفعاني وربما الان الامر ولها اولاد وكذا ونريد فانت لو انت تزوجتها ثم طلقتها لتبیحها لي وبعد ذلك انا اتزوجها هذا امر نهى عنه رسول الله صلى الله عليه وسلم وقال - [00:17:04](#)

لعن الله والمحلل له وقال عليه الصلاة والسلام لاصحابه الا اخبركم بالتييس المستعار قالوا بلى يا رسول الله ارادوا ان يعرفوا من هو التیيس المستعار؟ قال ذلك المحلل هو المحلل - [00:17:24](#)

ثم قال لعن الله المحلل والمحلل له. اذا الرسول صلى الله عليه وسلم سماه تیس مستعارا. يعني كما لو كان انسان عنده غنم وجاره او صدیق له عنده تیس يأتي بذلك التیيس وينزل على تلك الغنم. شبهه الرسول صلى الله عليه وسلم - [00:17:45](#)

بذلك وهذا امر غير لا يكون. ولا شك ايها الاخوة بان اللعن هو الطرد من رحمة الله سبحانه وتعالى. فمن لعن الله يلعنه الله سبحانه وتعالى معنى ذلك انه اهل ليطرد من رحمة الله تعالى ورضوانه. فهل يرضى - [00:18:05](#)

ان يكون كذلك. ولذلك كان عمر بن الخطاب رضي الله تعالى عنه يقول لا اوتى بمحلل او محللا له الا رجمتهما يقول والله كذا يقسم بالله لا اوتى بمحلل او محلل له الا - [00:18:25](#)

رجمتهما ثم ذكر حديث رسول الله صلى الله عليه وسلم اذا التحليل ايها الاخوة امرأة طلقها زوجها ثلاثا وليس بامكانه ان يستردها الا بعد زوج اخر وكان من الاولى بان يحاسب نفسه والا يتتعجل والا يمشي في ركب الشیطان فيطلق زوجته الله اعطاك فرصة طلاق - [00:18:44](#)

مرة ثم بعد ذلك طلق اخري انما تطلق ثلاثة انتهي كل شيء قال الامر الثالث ان يشرط عليه احلالها لزوج قبله ثم يطلقها فيكون النکاح حراما باطلنا. معنى قوله ان يشرط عليه يعني لو ان الانسان تزوجها من ذاته - [00:19:12](#)

حتى لو قال له مثلا لو قدر ان هذا الانسان قال تزوجها على ان تحلل لكن هذا الزوج هو المعذر لا اعتبار للولي ولا الزوجة المعتبر هو هذا الذي يدخل ماذ؟ الذي يتزوج الذي يعقد. لانه هو الذي بيده عقدة النکاح. هو الذي له - [00:19:36](#)

بعد ان يتزوج ان المرأة وله ان يطلقها. فلو قدر انه قيل له ولكنه لم يعتقد بذلك وتقديم وخطب المرأة وتزوجها بنية البقاء معها لا يدور في ذهنه انه يطلقها لاجل فلان لا لو قدر انه طلقها بعد ذلك من ذات نفسه هذا امر اخر - [00:19:58](#)

هذا لا يدخل ايها الاخوة في التحليل لانه تزوج برغبة يعني رغبة في تلك المرأة ولم يكن غرضها ان يحل للاخر قال لما روی عن النبي صلى الله عليه واله وسلم انه قال لعن الله المحلل والمحلل له - [00:20:21](#)

قال الترمذی رحمه الله هذا حديث صحيح قال الامام فان تواطأ على ذلك قبل العقد. ما معنى تواطئ؟ يعني توافق عليه؟ يعني حصل بينهما تواطئ يعني اتفاق فان تواطأ على ذلك قبل العقد فنواه في العقد ولم يشرطه - [00:20:41](#)

النکاح باطل ايضا نص عليه رحهم لانه ما تواطأ على ذلك واتفق عليه لكن مجرد ما شرط في العقل لا اثر له لانه ايها الاخوة النية لها هي اساس الاعمال تدور عليها. ولذلك الرسول صلى الله عليه وسلم يقول انما الاعمال بالنيات - [00:21:07](#)

وانما لكل امری ما نوى ولذلك قال العلماء مدار الاعمال على النية ووضعوا قاعدة عظمها اسمها الامور بمقاصدها. ورتبا عليها اكثر احكام الفقه وغيره. قالوا كل احكام الفقه ترجع الى تلك القاعدة الامور بمقاصدها. فلو اخذت احكام الطهارة لوجدت انه مرتبطة بالنیة - [00:21:29](#)

اذ لا تصح طهارة بلا نية خلافا لابي حنيفة وكذلك الحال بالنسبة للصلة والزکاة والصیام والحج وسائر العبادات ايضا بل المعاملة ايضا

التي لا تحتاج الى نية لو انك نويت بها قصدا حسنا فالله تعالى يثبتك عليه. نعم - 00:21:57

قال نص عليه قال فالنکاح باطل ايضا نص عليه رحمة الله وقال متى اراد بذلك الاحلال فهو ملعون لعموم الحديث ما ارضى ان مسلما تأخذ العاطفة بدعوى انه يرد تلك المرأة او انه يحللها لزوجها ان يرمي رأسه - 00:22:21

ويجعلها في ان تكون ان تحل عليه لعنة الله سبحانه وتعالى لا يليق ب المسلم ان يقبل مثل ذلك نعم. قال وروى نافع رحمة الله ان ان رجالا قال لابن عمر رضي الله عنهما - 00:22:44

امرأة تزوجتها احلها احلها لزوجها. ولم يأمرني ولم تعلم قال لا الا نکاح رغبة ان اعجبتك امسكتها وان كرهتها فارقتها وان كنا نعد على عهد رسول الله صلى الله عليه واله وسلم شفاحا. انظروا عبد الله ابن عمر وهو راوي الحديث الذي لعن فيه الله سبحانه وتعالى المحلل - 00:23:03

محلل له وراوي الحديث اعلم به من غيره. فهو الذي روی عن رسول الله صلى الله عليه وسلم انه قال لعن الله المحلل والمحلل له جاء اليه رجل فقال انا - 00:23:36

لو انتي ذهبت للتزوج امرأة بنية ان احللها دون ان يعلم زوجها ولا هي. ولكن هذا تصرف مني فانكر عليه عبد الله ابن عمر وقال لا الا ان يكون رغبة منك اصلا الباعث على - 00:23:50

ذلك هي رغبتك في ان تتزوج تلك المرأة. ولا يدور في ذهنك ولا في خاطرك. ولم تنو التحليل فانت حينئذ لك ان تتزوجها. لكن على قولك هذا يبقى هذا هو نکاح - 00:24:10

يحلل ويقول وانا لنعد على عهد رسول الله او على زمن رسول الله صلى الله عليه وسلم سفاحا يعني زنا يعني نعده زنا ولو مكث معها عشرين سنة لان الاصل الذيبني عليه هذا النکاح لم يكن اصلا صحيحا. العقد من اصله فاسد. ولذلك - 00:24:30

لا يمكن ان يبني صحيح على امر باطل. لكن تزوجها برغبة وانك تريد ان تتزوج هذه المرأة فهذا حق فان قدر الله تعالى وانك طلقها رغبة منك لا الحاحا او اكرهاها ولا عاطفة لغيرك - 00:24:54

ثم تزوجها صاحبها فهذا له ان يفعل ذلك قال وان كنا نعد على عهد رسول الله صلى الله عليه واله وسلم سفاعا ولا يزالان زانيين وان مكثا عشرين سنة قال رحمة الله وان شرط عليه سابقا احللها فنوى غير ذلك صحة.رأيت هو الامر - 00:25:14

يعني قال يا فلان انا طلقت فلانا لدي منها عدة اولاد ما بين ذكور وبنات واريدك ماذا؟ جزاكم الله الله خيرا ان تتزوجها ثم بعد ذلك تطلقها ليكون ذلك سبيلا لي لي اتزوجها مرة اخرى - 00:25:41

ثم ان هذا الرجل لم يبالي بكلامه. ولم يلتفت اليه وقرر ان يتزوجها رغبة في ذلك. يعني رغبة في الزواج لا لغرض من اغراض الدنيا فحينئذ يكون الزوج صحيحا في هذه الحالة. لماذا - 00:26:02

لان الاعمال ايها الاخوة كلها تدور على النية فانت الان لو تو ضأت واحسنت الوضوء و فعلت كل شيء لا يفيتك وضوءك ولو اغتصلت كذلك فلا بد من النية انما الاعمال بالنيات. ولو انك كذلك ايضا جئت الى الصلاة لا بد ان تنوى لكن ليس - 00:26:22

ان تقول اللهم اني نويت نويت ان اصل الظهر اربع صلوات كما يفعل بعض الناس لا بل بعض العلماء يقول حتى لو نسيت النية انت ما خرجت من بيتك متظاهرا تقصد بيتك من بيوت الله سبحانه وتعالى - 00:26:46

الا وفي نيتها انك تصلي هذه الصلاة صلاة الظهر والعصر او غيرها اذا لن تنوين لكن الاصل في النية ان تكون مقاربة لتكبيرة الاحرام مثلا دخلت فاذا اردت ان تكبر تنوين انك تصلي هذه الصلاة الفريضة صلاة الظهر ثم تكبر هذا هو الاصل لتخرج - 00:27:04

الخلاف اذا مدار الاعمال ايها الاخوة كلها على النية. ولذلك الرسول صلى الله عليه وسلم قال فمن كانت هجرته الى الله ورسوله فهجرة الى الله ورسوله. ومن كانت هجرته لدنيا يصيبها او امرأة ينكحها فهجرته الى ما هاجر. وانا - 00:27:24

امثلة واقعة الان قالوا ان النية تميز بها العبادات عن العادات بل وتتميز بها العبادات الواجبة عن غير العبادات الواجبة ما معنى تتميز بها العبادات عن العادات مثلا انسان يصوم ماذا؟ يريد امساكا على الطعام ليس عبادة - 00:27:46

يعني يريد كما يقولون ان يعمل رجيم او غير ذلك يعني يخفف وزنه. وانسان نوى ان يصوم لوجه الله سبحانه وتعالى نرى فرقا بينهما

الجواب لا. ما الذي فرق؟ هذا الذي قصد بصومه وجه الله تعالى ورضوانه هذا يثاب على صومه - [00:28:14](#)
وذاك انسان ما قصد بهذا الصيام الا انه يريد ان يتمتنع عن الأكل والشرب لما نأى الى العبادات صلاة الفجر المفروضة ركعتان وسنة
الفجر التي قبلها المؤكدة ركعتان. كيف نفرق بينهما؟ انك في الاولى التي قبل الفجر اردت ان - [00:28:34](#)
تصلي ركعتين هما سنة الفجر اللتين قال فيها رسول الله صلى الله عليه وسلم ان الله زادكم صلاة الى صلاتكم هي خير لكم من
حر النعم الا وهما الركعتان قبل الفجر - [00:28:57](#)

ولما تأتي الى صلاة الفجر وقرآن الفجر كان مشهودا. اذا نويت بهذه الفريضة. اذا طب ما الذي يفرق لنا بين هذه ركعتان
وهذه ركعتان؟ وكلها صليتها في وقت واحد. كيف نميز؟ هي النية. الاولى في الجسد - [00:29:12](#)
مضغة اذا صلحت صلح الجسد كله واذا فسست فسد الجسد كله. النية هذه ايها الاخوة تترتب عليها مسائل كثيرة جدا هي التي بها
يميز العمل الصالح من غيره. مثلا انت جئت الى اثنين - [00:29:32](#)

ووجدت احدهما ما شاء الله خاشعا ذليلا في صلاته تجده ماذا؟ ربما تسيل عيناه بالدموع على وتجده يطمئن في رکوعه وفي سجوده
وفي جميع اعماله. ورجل تجد انه يصلي الصلاة - [00:29:52](#)
اعتداد عليها هذارأى رجلا كبيرا امامه يريد ان يكسب ان يشتهي عليه فوجده يحسن عبادته له. هذا هو الرئة لما سئل رسول الله صلى
عن الشرك العصر قال الا وهو الرياء - [00:30:12](#)

اخوف ما اخاف عليكم. يقول عليه الصلوة والسلام اخوف ما اخاف عليكم الشرك الاصغر فسأل عنه فقال الرياء. الرياء هي ان تحسن
عبادتك لاجل الناس اما اذا حسنت عبادتك طاعة لله تعالى فهذا هو الذي يرفعك مقاما عليا - [00:30:29](#)
وهذا الذي يضاعف لك فيه الاجر. وها هو الذي تتعدد فيه الحسنات. ولذلك الرسول صلى الله عليه وسلم يقول تعس عبد تعيس عبد
الدرهم تعيس عبد الخميرة وذكر من الثالثة ان اول من تسرع بهم النار رجل قرأ القرآن ليقال فلان قال - [00:30:50](#)
ورجل قاتل ليقال فلان شجاع حتى يقال شجاع اذا فهذا الانسان الذي يعمل اعمالا لاجل الناس لن تنفعه. هي تهبط به. اما اذا قصدت
بذلك وجه الله سبحانه وتعالى وثيقوا ايها الاخوة بان اي عمل تعمله - [00:31:10](#)

تقصد به وجه الله سبحانه وتعالى فان الله تعالى يحبب بك خلقه لان جبريل الله تعالى يقول يأمر منادي ينادي في السماء ان الله
يحب فلانا فاحبوه اذا من طلب رضا الناس بسخط الله عليه سخط الله عليه واسخط الناس عليه - [00:31:33](#)
ومن طلب سخط الناس برضى الله عليه وارضى الناس عنه. فكم من اناس باعوا هذه الحياة الدنيا لآخرة باعوا الفانية
لاجل الباغية ووقفهم الله سبحانه وتعالى. فتتجد انه بعد موتهم لا يمر ذكر احدهم - [00:31:57](#)

الا ويذكر ذكري صدق تجد انه دون في صحيفته بان هذا من اهل الخير والفالح ولذلك لما كان رسول الله صلى الله عليه وسلم جالسا
في قبة فمررت به جنازة - [00:32:19](#)

فاثنوا عليها خيرا الصحابة. هذا فلان كذا رجل صالح تقي كذا وكذا فمكث الرسول صلى الله عليه وسلم مع اصحابه قليلا ثم مرت
جنازة اخرى فذكروها بسوء. اثنوا عليها شرا - [00:32:34](#)

فقال الرسول وجبت. في الاولى قال وجبت التي يشتهي عليها خيرا وفي الثانية وجبت فسألوا رسول الله مرة الاولى فذكرواها بخير
فقلت وجبت. وفي الاصح قلت وجبت فقال عليه الصلوة والسلام انت شهداء الله في ارضه وقال يوشك انت يعني يقرب -
[00:32:50](#)

ان تعلموا اهل الجنة من اهل النار. قيل بما يا رسول الله؟ قال بالثناء الحسن والثناء السيء فاذا وجدت انسانا يذكره الناس بخير تجد
السنتك السنة تلهم بالدعاء له بذكر محاسنه الطيبة - [00:33:13](#)

بأخلاقه بافعاله فهذا علامه على انه باذن الله تعالى من هذا الخير. واذا وجدت انسانا اذا مرت سيرته لا يذكر فهذا في الغالب من النوع
الآخر وهذا ما حصل عند رسول الله صلى الله عليه وسلم - [00:33:30](#)

قال رحمه الله وان شرط عليه سابقا احوالها فنوى غير ذلك صحا لانه خلا عن نية التحليل وشرطه قال رحمه الله وان قصدت المرأة

التحليل ووليها دون الزوج لم يؤثر في العقد. هذا لا اعتبار له. المقصود هنا هو الزوج. هو الذي يدخل على - [00:33:48](#)
تلك المرأة بقصد اماولي الامر يعنيولي المرأة نفسها فلا اعتبار لهم لانه من هو الذي بيده عصمة النكاح هو الزوج فاذا دخل عليه ورغبتة ان يبقى معه فلا اعتبار لنية ماذا - [00:34:21](#)

الاب مثلا او الاخولي الامر او الزوجة. فلو قدر انه طلقها بعد ذلك فلزوجها ان يتزوجها لان المعتبر في التحليل انما هو الزوج. وليس الولي او المرأة قال رحمه الله وان شرط قال وان قصدت المرأة التحليل ووليها دون الزوج لم يؤثر في العقد - [00:34:37](#)
لانه ليس اليهما امساك ولا فراق. فلم يؤثر فلم يؤثر بنيتهم. لان الذي خاطبه الله تعالى قال بقوله فامساك بمعرف او تسریح باحسان هو الزوج. فهو الذي يبقى وهو الذي يطلق - [00:35:05](#)

اما الولي والمرأة فلا اعتبار لها في هذه المسألة نعم حتى لو قصد بالنسبة للمرأة والولي لا اعتبار له. لان المقصود من من هو الذي يفعل؟ يؤثر في العقل فمن الذي يؤثر بالعقد هو الزوج - [00:35:23](#)

اما الولي والمرأة فلا اعتبار لها لانهما لو رغبا في ذلك وتزوج سبقي هذه المرأة اما ان المرأة بعد ذلك تطالب بامور وتتعب زوجها وخل فهذه مسائل اخرى. نعم قال فلم يؤثر بنيتها كالاجنبي. قال رحمه الله وان زوجها عبد بنيه - [00:35:45](#)

هذه حيلة ايضا ايتها الاخوة الرسول صلى الله عليه وسلم نهى عن الحيل يعني ورد تحريم الكذب الا في امور ثلاثة. اين هي؟ كذب الرجل على امرأته والرجل يتخذ المعاير يعني يستخدم المعاير عن المرأة لان المرأة - [00:36:10](#)

من حصافة الرجل وذكائه وعمقه الا يطلع المرأة على كل شيء بل ينبغي ان تكون له مكانة ولذلك رحم الله امرا علق صوته بحيث يسمعه اهله. تكون له هيبة ومكانة - [00:36:31](#)

لكن لو كان ثرثرا فاعطى امرأته كل شيء سيعيش حياة كلها نكد وتعب ونعصى اذا جاز للانسان ان يكذب على زوجته لان النساء ناقصات عقل ودين ولو احسنت الى احدهن - [00:36:47](#)

الدهر كله ثم رأت شيئا ولو يسيرا لقالت ما رأيت خيرا قط. هذا هو شأن النساء. وهذا الذي قاله عليه الصلاة والسلام الذي لا ينطق الثاني ايضا الكذب في الحرب وال الحرب خدعة - [00:37:06](#)

الحرب خدعة. فالانسان ان يكذب في الحرب. الثالث الصلح لك اخوان صاحبان حصلت بينهما مشاجرة خلاف حصل بينهما تقاطع فانت اردت ان تصلح بينهما ولم تجد طريقا للصلاح خير من ان تنقل لكل واحد منهما صورة حسنة اليوم كنت مع فلان فذكرك بخير - [00:37:23](#)

واثنى عليه وتذكر مجالسك الطيبة ونصائحك المفيدة ووقفاتك الكريمة مع وتأتي الآخر وتقول وهذا كله من عندك ولكنك اردت الصلح والله تعالى يقول والصلح خير. اذا هنا في الحقيقة جائز. اذا نأتي - [00:37:49](#)

ايها الاخوة الى الحيل الاصل في الحيل انها كلها محمرة الا ما استثناه الدليل ولذلك خير من كتب في الحيل هو ماذا؟ ابن القيم في كتابه اعلام الموقعين. ولو قرأت ذلك - [00:38:09](#)

الكتاب لوجدت انه اطال في الحيل وتكلم عنها كثيرا اثناء كلامي عن خطاب عمر ابن الخطاب رضي الله تعالى عنه في القضايا موسى الاشعري. عندما ارسل له ولاد القضاء فارسل اليه كتابا كله نصيحة. كتاب ليس بطويل ولكنه يحمل جررا من من الاحكام - [00:38:27](#)

مسكه ذلك العالم الفذ ابن القيم رحمه الله تعالى فتناوله في كتابه فيما يقرب من مجلدين يعني جاء كثيرا من الفوائد. اذا وتكلم عن الحيل المحمرة والحيل الجائزة وكيف هناك من يحتال في بعض الامور ويتوفى تعلمون اصل الحيل محرم - [00:38:52](#)

لان الله سبحانه وتعالى الرسول عليه الصلاة والسلام يقول قاتل الله اليهود فان الله تعالى لما حرم عليهم شحوم الميّة ذابوا فجملوه فباعوه وحرم عليهم الصيد فصاروا يضعون شراكهم قبل ذلك بيوم - [00:39:15](#)

الحيل محمرة بنص الكتاب والستة هذا الذي الصورة التي سيدركها المؤلف هي نوع من الحيل. اما لو لم يقصد بها حيلة فهي اخف. يعني رجل طلق امرأته ثلاثا. ولم يجد وسيلة للوصول اليه. اما لانه يحبها او - [00:39:34](#)

لوجود رابطة تربط بها الاولاد وغير ذلك. تفرق الاولاد والاسرة وغير ذلك فانشغل باله وتأثر بذلك. كيف يرجع اليها؟ قام فاشترى عبدا او عنده عبد فزوج العبد تلك المرأة ثم قام فاهدى العبد للمرأة - [00:39:57](#)

وقد من بنا في كتاب العتق لان احد الزوجين اذا ملك الآخر فانه ينفسخ النكاح. كيف ينفسخ النكاح؟ لانه لا يجتمع ملكان. هناك ملك النكاح هناك ملك اليمين وملك النكاح اقوى - [00:40:18](#)

فيطغى على ملك اليمين فيبطل النكاح. فتصير قد تزوجها. شخص فيراها حلالا له فيتزوجه. هذه هي المسألة التي سيتكلم عنها المؤلف رحمة الله قال وان زوجها عبده بنية ان يهبهما عبده سواء كان يملكه اولا او اشتراه لذلك الغرض - [00:40:34](#)
بنية ان يهبهما ايها ليتنسخ نكاحه. فهو نكاح المحل. لانه قصد به التحليل قال وذكر القاضي رحمة الله فيما فيما اذا خلا العقد عن شرط التحليل وجها اخر انه يصح - [00:40:58](#)

مهما قيل ذلك فالشبهة قوية وقائمة والرسول صلى الله عليه وسلم يقول دع ما يربيك ويقول عليه الصلاة والسلام فمن اتقى الشبهات فقد استبرأ لدینه وعرضه. قال قبل ذلك ان الحال بين وان الحرام بين - [00:41:17](#)

وبينهم امور مشبهات وفي رواية مشبهات لا يعلمها كثير من الناس. فمن اتقى الشبهات استبرأ لدینه وعرضه ومن وقع في الشبهات وقع في الحرام كالراعي يرعى حول الحمى يوشك ان يرتع فيه - [00:41:38](#)

يرى حول ملك لغيره فهو لا يظمن ان تلك الماشية ستتجاوز وتأكل ماذا؟ من حق غيرك الراعي يرعى حول الحمى يوشك ان يرتع فيه. اذا هو هناك شبهة اولا انه اشتري العبد او ان العبد عنده. كيف يزوج - [00:41:58](#)

عبده تلك المرا كان الزوجة له ثم يزوجها ذلك المملوك ثم يهدي العبد لها ومعلوم بان انه اذا اهداه لها بلا شك فانه في هذه الحالة ماذا سيكون؟ سيكون ايضا - [00:42:18](#)

تكون هذه المرأة مالكة له. وعندما تملك زوجها يطلق عليها شرعا. اذا كانه يريد ان يجعل تلك المرا حل وسيلة ورابة الى ماذا ان يصل الى امرأته والوسيلة الى المحرم؟ انما هي محرمة - [00:42:38](#)

نعم الكلام هو حدث يعني الكلام فيه حذف يعني هو يقول اشتري عبدا وخطب له هذه المرأة يعني معروف يعني احنا عرفنا الان شرط الولي وغيره هذا لابد منه وليس ولها له يعني اشتري عبد او عنده عبد فذهب ربما هذا تكون له صلة باهلها - [00:43:01](#)

او لربما اهلها يرغبون به لاجل الاولاد لانه كان رجلا كريما اسباب كثيرة يعني فيه تفصيات المهم خطبها لعبده فلان هذا العبد على علاقة بهذا الرجل وهم يحبونه وهو كريم معهم وربما علاقات كثيرة فوافقو - [00:43:23](#)

تزوجوا وربما يكونوا في توافق الله اعلم ايضا تزوجوه وبعد ذلك قام هو احتال اهدى العبد لها. قال زوجك هدية لك. مجرد ان يقول بالنسبة للمرأة هذا بسرعة يحصل ماذا - [00:43:41](#)

يحصل الطلاق حينئذ يفرق بينهما فتصبح خلاص حلالا لذلك الزوج في نظره لانه دخل بها شخص ووطئها قال وان زوجها قال رحمة الله وذكر القاضي فيما اذا خلى العقد عن شرط التحليل وجها اخر انه يصح - [00:43:59](#)

وجها في المذهب وليس رواية للامام ولكن انا اقول الرأي الاول هو الصحيح وهذا هو الذي اخذ به المحققون من العلماء لان فيه شبهة وتجنب ولا تسمعوا ولا تنسوا ايها الاخوة - [00:44:22](#)

لان عقود النكاح الاوضاع ماذا مغلب فيها التحرير؟ يعني مبنية على التشديد. نحن نقول المعاملات الاصل فيها الاباحة. الاصل فيها الاباحة يقول لك انسان لا يجوز قل هات دليل انه لا يجوز ولا تقول لما تصف المستنكم الكذبة هذا حلال وهذا حرام لتفتروا على الله الكريم - [00:44:36](#)

اذا لا تقول هذا حلال وهذا مباح الا بدليل لكن لما نأتي الى نجد انها مبنية على التشديد فتردد في امر فخذ بالاحوط واترك الاسد قال وذكر القاضي فيما اذا خلا العقد عن شرط التحليل وجها اخر - [00:44:58](#)

انه يصح وخرج ابو الخطاب رحمة الله رواية لانه روي عن احمد رحمة الله انه كرهه ظاهره الصحة مع الكراهة. الامام احمد قد يطلق رحمة الله تعالى لفظ الكراهة ويقصد به التحرير. كما رأينا في - [00:45:17](#)

عدد من المسائل وبخاصة التي يكون للصحابة فيها فتوى凡ه تورعا واحتراما وتقديرها للصحابة انا اكره ذلك وانه عنده بدلا يكون حرم ذلك. نعم قال لأن مجرد النية لا يفسد العقد كما لو اشتري عبدا يعني ان يبيعه - 00:45:37

قال المصنف رحمة الله تعالى فصل النوع الثالث فاسد. النوع الثالث؟ النوع الثالث من الانواع التي ذكر المؤلف الشروط التي تفسد العقل ذكر ان الشروط التي تفسد العقد انواعا ثلاثة. ذكر منها ماذا؟ نكاح المتعة ونكاح التحليل ونكاح ماذا - 00:46:02

قال وفي فساد النكاح به روایتان قال رحمة الله وهو ان يتزوجها بشرط الخيار او ان رضيت امها تأخذها واحدة واحدة. المؤلف هنا يقول هنا الخيار مختلف فيه يعني مثلا انسان - 00:46:31

اراد ان يعقد على امرأة طلب احدهما الخيار والخيار قد يكون من المرأة وربما يكون ماذا من الزوج؟ تأخذه اولا الخيار من المرأة لأن هذا العلما مختلفون فيه. والمحققون من العلما يرون انه يجوز للمرأة ان تضع لانه ليس بيدها طلاق - 00:46:52

يعني يكون هذا الانسان معروف بسوء اخلاقه. رجل شديد على النساء ضراب للنساء كثير الطرد للنساء بخيل في نفقة يكون تكون اسرته ايضا اسرة شقيقة شديدة سيئات الاخلاق هذه المرأة تقول انا ما لي عندي لكن اريد ماذا؟ ان اشترط شهرها لاري ذلك لاطمئن لاري هل - 00:47:14

يعني انا ارتاح هل اجد في ذلك الزواج ما يريحني او لا فهل هذا لها او لا؟ هل لها ان تشرط تقول ايضا؟ انا اشترط رضا امي انا مثلا لي عم وهو بمنزلة والدي وهو مسافر وانا لا مانع عندي لكن شريطة ان يوافق عمي او يوافق اخي - 00:47:41

حرف للدراسة وهذا الاخ مشيق عليها ربما اشد من ابيها فتقول انا لا انظم خيطا بابرة الا ان اخذ رأيه فهل هذا الشرط يجوز لها؟ هنا في المذهب كما ترون المولد سيدرك ما يجوز. لكن من العلما من حق. وقال بالنسبة للمرأة لها - 00:48:03

لانها تريد ان تحاط لنفسها وان تحصن نفسها والا تقع في امور تندر عليها بالنسبة للزوج الزوج ايضا المذهب لا يجوز له ان يختار. وعامة العلما يقولون ليس له ذلك. قالوا لأن بيده الطلاق - 00:48:23

والله وجد هذه المرأة سيئة الخلق وجد امرأة متيبة ما ارتاح اليها وجدتها ضعيفة الدين وله ان يطلقها وينتهي الامر والله تعالى يقول وان يتفرقا يعني الله كلا من سعته. والامر يختلف لأن بيده عقدة النكاح. هذا ملخص اعطيتكم اياه - 00:48:41

في الحقيقة ينبغي للفقهي ان يكون يمحض الامر وان ينظر فيها فحالة الزوج تختلف عن حالة الزوج هنا في المذهب الكل قال وهو ان يتزوجها بشرط الخيار او ان رضيت امها - 00:49:01

او انسان ذكره او بشرط الا يكره فلان او ان جاءها يعني لا يكره فلان لا لا مثلا يعترض على الزواج. نعم او ان جاءها بالمهر الى كذا والا فلا نكاح بينهما. الغريب هنا انهم يقولون حتى هذا لا يصح. يعني لو مثلا قالت مثلا - 00:49:19

ان جئتني بالمهر لمدة شهرين تأخرت فمثلا خلاص ينتهي لي الخيار انتي لا اريد الزواج يفسخ النكاح الان تجدونه في البيع هذا موجود. والعلماء دائما يقيسون مسائل في النكاح على البيع ويقيسون مسائل في البيع على النكاح كما رأيتم في دراستي - 00:49:46

فمثلا لو انك اشتريت سلعة تقول لي الخيار يعني تقول انا ابيعك هذه السلعة يقول لك ابيعك هذه السلعة لكن بشرط ان تأتيني نحن الاية مثلا يقول نحن الان في اليوم الاول من الشهر الرابع من عام مثلا تسعة وعشرين. الف وثلاث مئة - 00:50:09

لك الى نهاية الشهر. فإذا بدأ الشهر الخامس فحينئذ تعتبر البيع قد انهى لا شيء. هذا صحيح هنا لماذا؟ يقولون لا. المرأة لها ايضا. المرأة لها غاية تريد وضع هذا الحد لطمئن حتى يصل الى يدها الماء - 00:50:32

فلماذا تمنع من ذلك كن يعني حجة الذين يمنعون وهم جماهير العلما يقولون ماذا؟ يقولون العقد عقد النكاح مبني على اللزوم يعني هو عقد اللازم، عقد لا خيار فيه يعني ليس لاحد الزوجين ان يختار لا يعطي الخيار يقول له خذ فترة كذا مكان اقول في البيع خيار المجلس وخياط الشرط وخيار الغبن وخيار - 00:50:53

نعم النكاح فيه خيار بالنسبة لماذا؟ العيوب وغيرها كما سيأتي المهم اكثر العلما يمنعون وهناك من العلما المحققيين من يقول لماذا لا

تعطى ذلك الشيء هو حق له وفي مصلحتها. والنكاحبني على المصلحة. فإذا كان في البيع يجوز ان توضع هذه الشروط - 00:51:20
فلماذا لا يكون ذلك في النكاح؟ وهو عقد ذاك عقد لازم وهذا عقد لازم قال والا فلا نكاح بينهما فنقل عنه الظمير يعود
الى الامام احمد وقوله ابنه عبد الله وصالح. صالح الذي كان في القضا وعبد - 00:51:43
الله المحدث الذي روى المسند عن أبيه وأيضا له تتمة مسند الامام احمد. وحنبل هو ابن عم الامام احمد. اذا ابن الامام احمد وحنبل
هو ابن عمه. وكل من هؤلاء الثلاثة - 00:52:07

صالح ابنه احد رواة مسائله. وعبدالله من رواة مسائله. وحنبل ايضا ابن عمه من رواة مسائل الامام احمد فكل الثالث ثلاثة رووا
مسائل فقهية وعقدية وغيرها عن الامام احمد رحمهم الله تعالى جمیعا - 00:52:24
قال فنقل عنه ابنه وحنبل رحم الله الجميع. اذا ابن عبد الله وصالح. حنبل ابن عم الامام احمد نكاح المتعة حرام وكل نكاح فيه وقت.
شف النكاح المتعة حرام ومر عرفناه - 00:52:42

وكل نكاح فيه تاقيت حرام. نعم. وكل نكاح فيه وقت او شرط فاسد لان عقد النكاح يجب ان يكون ثابتا لازما. يجب ان يكون ثابتا
مستقرا لا يتغير. نعم تنفاه هذا الشرف كالخلع - 00:53:01
قال ونقل عنه ان العقد صحيح والشرط باطل ونقل عنه ان العقد صحيح والشرط باطل. يعني نقل عن الامام احمد ان العقد صحيح
لكن هذا الشرط باطل لاني انا قلت لكم المسألة فيها تفصيل اذا اخذناها من جانب المرأة وجدنا قوة نظر الذين يقولون بان لها الخيار
في المساء - 00:53:25
التي ذكرت وامثلها لان المرأة ربما يكون في ذهنها امر انها خطبها شخص ورظيت اكراما لوالدها او ولد امره وهذا الرجل معروف
بشدة. ربما بتعسفه يعني بتعسف استعمال الحق او ان هذا الرجل شحيح بخلي او ان اسرته سيئة ذات اخلاق سيئة. فالمرأة ارادت
ان تطمئن نعم - 00:53:50

قال رحمة الله ونقل عنه ان العقد صحيح والشرط باطل. لان النكاح يصح في المجهول فلم يفسد بالشرط الفاسد كالعتق نقل عنه
فيمن شرط ان القصد انه في المجهول يصح. نعم - 00:54:21

قال رحمة الله ونقل عنه في منشرط ان جاءها بالمهر في وقت كذا والا فلا نكاح بينهما ان الشرط صحيح.رأيتمونا لانه نقل عن الامام
احمد هنا المصلحة لانها لما تقول مثلا ان جاءني المهر في وقت كذا فنعم والا لي الخيار. في فسخ النكاح. قال هذا لها مصلحة. طيب
ايضا - 00:54:41

اتريد ان تطمئن وتعرف هذا الزوج وانه ربما يؤذيها فقالوا لها ذلك. ولذلك المحققون اخذوا من هذه قاسوا عليها مسائل اخرى. وقالوا
حق للمرأة في كل امر لها وجهة نظر في - 00:55:08

لها مصلحة فيه انها تشترط اما الزوج فلا ليس له ذلك لان الزوج عصمة النكاح بيده فإذا لم يرضى فله ان قال ونقل عنه في من شرط
ان جاءها بالمهر في وقت كذا والا فلا نكاح بينهما ان الشرط صحيح لان لها فيه - 00:55:23
وهذا الذي انا يعني ترون ربما اشير الى ترجيح هذا. انا اقول بالنسبة للمرأة ارجح لها ان تختار في الامور التي لها مصلحة في
ال الخيار وليس مطلقا لاما تقول انا اجرب الزوج؟ لا - 00:55:47

الزوج اذا كان يعرف هذا البيت معروف بامر وارادت ان تدخل عليه وخشيته على نفسها فلها ان تضع ما ترى فيه مصلحة لها ولماذا
تمعن من ذلك؟ نعم ان لها فيه نفعا اشبه ما لو شرط ان لا يخرجها من دارها. مر بنا وهذي مسألة فيها خلاف. يعني شرط - 00:56:05
قالت المرأة وقال ولها بشرط ان تبقى البنت عندنا والا تسافر بها في المذهب هذا الشرط معروف ورأيتم قصة الرجل الذي جاء الى
عمر وقال له اني تزوجت هذه هي معه يشير اليها يقول تزوجت هذه - 00:56:30

وشرطت لها دارها واني اجمع امري او شاني اريد ان انتقل الى بلدي كذا ف قال له عمر لها شرطها قال هلك الرجال اذا لا تزيد
امرأة ان تطلق زوجها الا وطلاقته. فقال له عمر المسلمين عند شروطهم - 00:56:48

انت رضيت بالشر وقبلت به فعليك ان توفيقي قال الامام المصنف رحمة الله تعالى باب الخيار في النكاح. باب الخيار في النكاح. انتبهوا

هنا فيه تقدير محدود لان النكاح لا خيار فيه. باب الخيار في فسخ النكاح - 00:57:11

يعني ينبغي ان نبين المؤلف اختصر الترجمة وهو قال باب في الخيار في النكاح. النكاح ليس فيه خيار يعني لا يمكن ان يتزوج رجل امرأة على ان لها الخيار لا يوضع هذا في العقل لكن نحن قلنا في مسائل ذكرت بالنسبة للمرأة - 00:57:33
واكثر العلماء يمنعوا ذلك ايضا على اساس النكاح مبني على اللزوم. اذا باب الخيار ماذا في فسخ النكاح؟ باب الخيار في فسخ النكاح. معنى نكاح عقد عقدا صحيحا ولكن وجد سبب من الاسباب. وجد عيب في الرجل او في المرأة وهذا العيب لكل واحد من الزوجين ان - 00:57:54

اطلب الفسخ بسببي يعني الامر اربعة او غرر بالزوج او بالزوجة فهنا يفسخ النكاح ايضا او ان الزوج مملوك فعانت المرأة صارت حرة فلها الخير كما مر في قصة بريده. او ان الزوجة اعسر في النفقة. يعني صار فقيرا - 00:58:21

ما استطاع ان ينفق عليها نحن نقول الاولى بالمرأة ان تكون وفية وان تبقى مع زوجها فهي التي يعني كانت معه في حالة اليسر والآن هو في حالة شدة فينبغي ان تبقى وان تصر على الله تعالى سيثببها ويجزي يجازيها على ذلك جزاء عظيمها. لكن لو - 00:58:41 لها الحق في ذلك ولا لوم عليها. اول هذه الامر بدأ المؤلف باختصارها وهي العيوب العيوب ايضا ايها الاخوة هناك عيوب مشتركة بين الزوجين لأن الجنون لا يختص به الرجال. فربما يكون الرجل مجنونا - 00:59:01

ربما تكون المرأة. اذا هذا عيب مشترك او نقص مشترك ليس معنا لما يقول الفقهاء عيب انهم ينقضون ذلك لا هذا كله بارادة الله سبحانه وتعالى وما يصيب الانسان في هذه الحياة - 00:59:21

الدنيا فهو بارادة الله. وربما يصاب الانسان بمرض او ضعف في عقله او موت ولد من اولاده او ذهاب هو يرى ان هذه الامر شدة انتبهت ولكنها قد تكون خيرا له. الله تعالى يريد ان يمحصه. يريد ان يثبته عن ذلك - 00:59:37

يزيه على كل تلك الامر فما يذهب من المؤمن شيء الا ويجرى حتى الشوكة هذه البسيطة التي تشك فيها تؤجر عليها يعني ما من امر يصيب المؤمن ماذا الا اجر عليه حتى الشوكة يصابها المؤمن يعطى الاجر عليها - 00:59:57

ولذلك ما مما يرفع الله به ماذا الدرجات ماذا؟ اسباغ الوضوء على المكاره وانتظار الصلاة بعد الصلاة وايضا المبادرة السعي الى المساجد منها اسباغ الوضوء على المكانة يعني انت كنت في مكان بارد شديد ولا - 01:00:18

تجد الاماء باردا ماذا صبرت على هذا الماء؟ ابتغاء مرضات الله سبحانه وتعالى وتحملتها لكن بشرط الا يكون الضرر واضح في ذلك الامر بمعنى ان تكون بحاجة الى الغسل. فتفتسل فتهلك بسبب ذلك. لا. الرسول صلى الله عليه وسلم قال في - 01:00:39
في قصة الجريح الذي في حديث جابر الحديث الصحيح كان جريحا اصابته شجة فاحتلم في تلك الليلة فسأل على من معه ايجوز ان يتيمم؟ قالوا لا ثم ان الرجل اغتنسل فمات. فلما بلغ رسول الله صلى الله عليه وسلم الخبر قال قتلوه قتلهم الله. اما كان لهم ان يسألوا - 01:01:02

فان افة العين السؤال يعني كان ينبغي ان يسألوا. ثم جاء التفصيل في حديث جابر المعروف كده ايها الاخوة هذه عيوب تحصل. منها ايضا الجذام اذا مرض خطير يصيب الانسان يتهمك منه ماذا؟ اللحم - 01:01:26

يعني يتقطع ربما الاطراف ايضا تذهب فهذا مرض لا شك خطير. والمرأة اذا رأت هذا فالرجل او الرجل في المرأة ماذا تشمئز نفسه وينفر من ذلك الشيء؟ فهذا لا شك عيب كذلك البرص. البرص كلنا نعرفه. ذلكم البياض الذي - 01:01:46

يحصل في مثلا جسم الانسان اول ما يبدأ بقشور بيضا ثم يزول الجلد ثم يصبح المنظر غريبا فتجد ان حتى قالوا الجذام والبرص ايضا من الامراض المعدية. هناك ايضا امراض اخرى يذكرها العلماء. هذه مشتركة جذام جنون برص - 01:02:06

ان قد يستقل الزوج بعيوب لا توجد في المرأة مثل الرطق. ما هو الرطق؟ انسداد فرج المرأة يعني فالرجل تزوجها لماذا؟ هو تزوجها من اهم الاغراظ ان يطأها. فإذا كان فماذا يفعل؟ هذا عيب واضح. ماذا - 01:02:26

يفسخ به النكاح او كذلك ايضا يعني المرأة كانت رقيقة صلى الله عليه وسلم خزائن الرحمن تأخذ بيده الى الجنة - 01:02:44